الداني وايمة القراء لا تعمل في شي من حروف القران على الافشا في اللغة
والاقيس في العربية بل على الاثبت في الاثر والاصح في النقل واذا ثبتت
الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لان القراءة سنة
متبعة يلزم قبولها والمصير اليها ثم قال ونعني بموافقة احد
المصاحف ما كان ثابتا في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر قالوا
اتخذ الله ولدا في البقرة بغير واو وبالزبر وبالكتاب المنير بالبا فيهما
فان ذلك ثابت في المصحف الشامي وكقراءة ابن كثير تجري من تحتها
الانهار في اخر براءة بزيادة من فانه ثابت في المصحف المكي ونحو ذلك
فان لم يكن في شي من المصاحف العثمانية فشاذة لمخالفتها الرسم
المجمع عليه وقولنا ولو احتمالا نعني به ما وافقه ولو تقديرا كملك يوم
الدين فانه كتب في الجميع بلا الف فقراءة الحذف توافقه تحقيقا وقراءة
الالف توافقه تقديرا لحذفها في الخط اختصارا كما كتب ملك الملك
وقد يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقا نحو يعملون بالتا واليا ويغفر
لكم باليا والنون ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل في
حذفه واثباته على فضل عظيم للصحابة في علم الهجا خاصة وفهم ثاقب
في تحقيق كل علم وانظر كيف كتبوا الصراط بالصاد المبدلة من السين وعدلوا
عن السين التي هي الاصل لتكون قراءة السين وان خالفت الرسم من
وجه قد اتت على الاصل فيعتدلان وتكون قراءة الاشمام محتملة ولو
كتب ذلك بالسين على الاصل لفات ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة
للرسم والاصل ولذلك اختلف في بسطة الاعراف دون بسطة البقرة
لكون حرف البقرة كتب بالسين والاعراف بالصاد على ان مخالف صريح
الرسم في حرف مدغم او مبدل او ثابت او محذوف او نحو ذلك لا يعد
مخالفا اذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة ولذا لم يعدوا
اثبات يا الزوايد وحذف يا تسلني في الكهف وواو واكون من
الصالحين والظا من بظنين ونحوه من مخالفة الرسم المردودة فان

الخلاف

الخلاف في ذلك مغتفر اذ هو قريب يرجع الى معنى واحد وتمشيه صحة
القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقد[يمها] بها
وتاخيرها حتى ولو كانت حرفا واحدا من حروف المعاني فان حكمه
في حكم الكلمة الواحدة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه وهذا هو الحد الفاصل
في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته قال وقولنا وصح سندها فانا نعني
به ان يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى ينتهي
وتكون مع ذلك مشهورة عند ايمة هذا الشان غير معدودة عندهم
من الغلط او مما شذ بها بعضهم قال وقد شرط بعض المتاخرين التواتر
في هذا الركن ولم يكتف بصحة السند وزعم ان القران لا يثبت
الا بالتواتر وان ما جا مجي الاحاد لا يثبت به قران قال وهذا
مما لا يخفى ما فيه فان التواتر اذا ثبت لا يحتاج فيه الى الركنين الاخرين
من الرسم وغيره اذ ما ثبت من احرف الخلاف متواترا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وجب قبوله وقطع بكونه قرانا سوا وافق الرسم ام لا واذا
شرطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من احرف الخلاف
الثابت عن السبعة وقد قال ابو شامة شاع على السنة جماعة
من المقريين المتاخرين وغيرهم من المقلدين ان السبع كلها متواترة
اي كل فرد فرد مما روي عنهم قالوا والقطع بانها منزلة من عند الله واجب
ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت
عليه الفرق من غير نكير له فلا اقل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر
في بعضها وقال الجعبري الشرط واحد وهو صحة النقل ويلزم الاخران ن
فمن احكم معرفة حال النقلة وامعن في العربية واتقن الرسم انحلت له
هذه الشبهة وقال مكي ما روي في القران على ثلاثة اقسام قسم يقرا
به ويكفر جاحده وهو ما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف
وقسم صح نقله عن الاحاد وصح في العربية وخالف لفظه الخط فيقبل
ولا يقرا به لامرين مخالفته لما اجمع عليه وانه لم يوخذ باجماع بل بخبر الاحاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)